الجمع بین الحکم الظاهری و الواقعی فی ضوء تفسیرنا الجدید للاحکام الظاهریه

پدیدآورنده (ها) : حائری، سیدعلی اکبر
فقه و اصول :: پژوهش های اصولی :: پاییز 1393 - شماره 22
از 43 تا 64
آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1416548

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی
تاریخ دانلود : 27/06/1399

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه،مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

پایگاه مجلات تخصصی نور

www.noormags.ir

پژوهش‌های اصولی
فصلنامه تخصصی علم اصول
س۶، ش۲۲، پاییز۱۳۹۳
صفحات ۶۲-۴۳

USUL STUDIES
A Journal of Usul al-Figh
Vol. 6, No. 22, Autumn 2014

الجمع بين الحكم الظاهري و الواقعي
في ضوء تفسيرنا الجديد للأحكام الظاهرية

(القسم الأوّل)

السيد علي الأكبر الحائري[1]

النبذة

سبق و أن بحثنا في مقالات سابقة حقيقة ما يسمّى بالاحكام الظاهرية و قد انتهينا الى القول بأنّ ما يسمّى عند المشهور بالاحكام الظاهرية انما هي احكام واقعية ثانوية تحلّ محلّ الأحكام الواقعية الاولية عند الشک فيها و قيام أمارة او أصل على خلافها. و على هذا الأساس سنبذل جهدنا في هذه المقالة في التحقيق حول كيفية الجمع بين الأحكام الواقعية وبين ما يسمّى بالأحكام الظاهرية.

المصطلحات الرئيسية: الأحكام الظاهرية، الأحكام الواقعيّة، الأحكام الواقعية الثانوية، الجمع بين الأحكام الواقعية و الظاهرية.

---

١. استاذ الحوزة العلمية في النجف الأشرف

www.noormags.ir

المقدّمة

سبق و أن بحثنا في مقالات سابقة حقيقة ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة أعني الأحكام المستفادة من خلال الأمارات والأُصول الشرعيّة، وناقشنا الرأي المشهور بين الأصحاب القائل بأنّ هذه الأحكام خارجة في حقيقتها عن نوع الأحكام الواقعيّة، وأنّها تأتي عند الشكّ في الحكم الواقعي إلى جنب ذلك الحكم الواقعي المعلوم عند الله، من دون أن يسقط ذلك الحكم الواقعي أو يزول حتّى فيما إذا كان الحكم الظاهري مخالفاً له، وهذا يعني إمكان اجتماع حكمين مختلفين في متعلّق واحد أحدهما من نوع الأحكام الواقعيّة والآخر من نوع الأحكام الظاهريّة، وإن كان التنجيز والتعذير العقليّين حينئذٍ للثاني منهما دون الأوّل، ولهذا صار هؤلاء بصدد وضع بيان فنّي لكيفيّة الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، والردّ على الإشكالات التي تحيط بالأحكام الظاهريّة بحسب نظريّتهم التي ذكرناها في تفسير الأحكام الظاهريّة.

وقد قلنا: إنّ هذه النظريّة المشهورة عند الأصحاب تبتني على قاعدة «اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل» المزعومة عندهم، كما أنّها تبتني على صحّة نظريّة «التخطئة» وبطلان ما يقابلها من نظريّة «التصويب» بكلتا الصيغتين المعروفتين لها وبكلا التفسيرين المحتملين للصيغة الثانية منهما.

وقد أشبعنا البحث والنقاش في قاعدة «اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل» وفي نظريّتي «التخطئة والتصويب» بما انتهينا فيه إلى إبطال جميع أدلّة قاعدة الاشتراك بما فيها من التمسّك بإطلاقات أدلّة الأحكام الواقعيّة، حيث قلنا: إنّ هذه الإطلاقات لا تصلح لإثبات هذه القاعدة على مستوى الموجبة الكليّة، وأمّا إثباتها لها على مستوى الموجبة الجزئيّة فهو يبتني على عدم إمكان تقييدها بأدلّة حجّيّة الأمارات والأُصول، وإلّا لو قيّدناها بتلك الأدلّة لاختصّت الأحكام الواقعيّة بالعالمين بها أو الجاهلين الذين لم تقم عندهم أمارة أو أصل على خلافها، وأمّا الجاهل الذي قام له أمارة أو أصل على خلاف الحكم الواقعي فسيسقط عنه الحكم الواقعي بالتقييد المذكور.

وبالتالي قد انتهينا إلى القول بأنّ ما يسمّى عند المشهور بالأحكام الظاهريّة إنّما هي أحكام واقعيّة ثانويّة تحلّ محلّ الأحكام الواقعيّة الأوّليّة عند الشكّ فيها وقيام أمارة أو أصل على خلافها، كقيام الحكم الثانوي مقام الحكم الأوّلي عند «الاضطرار» أو عند «الإكراه» أو عند «النسيان» أو عند غير ذلك من العناوين الثانويّة المعروفة، سواء كانت تلك الأحكام - المسمّاة بالأحكام

www.noormags.ir

الظاهريّة - طريقيّةً محضة بمعنى أنّها ليست لها ملاكات مستقلّة عن ملاكات الأحكام الواقعيّة الأوّليّة وإنّما جعلت لأجل ضمان تحصيل أكبر قدر ممكن من ملاكات الأحكام الواقعيّة الأوّليّة، أو كانت سببيّةً بمعنى أنّها ناشئة من ملاكات مستقلّة عن ملاكات الأحكام الواقعيّة الأوّليّة، فعلى كلا التقديرين نحن نعتقد أنّ الأحكام الناشئة من الأمارات والأصول عند مخالفتها للواقع إنّما تكون بديلةً عن الأحكام الواقعيّة في مواردها، وبمجيئها تسقط الأحكام الواقعيّة و تتبدّل بما تقتضيه تلك اللأمارات والأُصول، لا أنّها تأتي إلى جنب الأحكام الواقعيّة مع الحفاظ عليها كما عليه المشهور، وهذا يعني أنّ ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة إنّما هي أحكام واقعيّة ثانويّة كما ذكرنا.

والعناوين الثانويّة التي لأجلها يتبدّل الحكم الأوّلي فيها بالحكم الثانوي إنّما هي مثل عنوان «ما لا يُعلم» أو عنوان «الشكّ ببقاء شيءٍ بعد العلم بحدوثه» أو عنوان «ما أخبر به الثقة مع الشكّ في صحّته» أو نحو ذلك من العناوين التي تجري فيها الأمارات أو الأُصول الشرعيّة.

إذاً فاالأحكام الناشئة من الأمارات والأُصول الشرعيّة أحكام واقعيّة ثانويّة وإن أُخذ في موضوعها الشكّ في حكمٍ سابق، فإنّ هذا الشكّ دخيل في العنوان الثانوي الذي لأجله يتبدّل الحكم من الأوّلي إلى الثانوي، ولا يبقى الحكم المشكوك ثابتاً إلى جنب الحكم الجديد.

ولمّا كانت الأحكام الثانويّة إنّما تتقدّم - بحسب رأينا - على الأحكام الأوّليّة على مستوى الحكم والخطاب لا على مستوى الملاك، بمعنى أنّ ملاك الحكم الأوّلي لا يزول ولا يسقط عند مجيء الحكم الثانوي في مورده رغم زواله هو وسقوطه، كما حقّقنا ذلك في مقالة سابقة، فسيكون استظهارنا لكون الأحكام الظاهريّة نوعاً من الأحكام الواقعيّة الثانويّة مستبطناً للقول بأنّ ملاكات الأحكام الواقعيّة لا تزول ولا تسقط عند مجيء الأحكام الظاهريّة، وإن كان نفس الأحكام الواقعيّة تنحسر وتعطي مكانها لما يسمّى بالأحكام الظاهريّة عند قيام أمارةٍ أو أصلٍ على خلافها كما ذكرنا.

ومن هنا سنبتلي نحن أيضاً بمثل المشاكل والشبهات التي ابتلى بها هؤلاء حول الأحكام الظاهريّة بحسب تفسيرهم لها، ولابدّ لنا أيضاً التصدّي لبيانٍ فنّيٍ للجمع بين ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة وما يسمّى بالأحكام الواقعيّة على مستوى الملاكات والمبادئ، وإن كانت الأحكام الواقعيّة تسقط بحسب رأينا على مستوى الجعل الاعتباري للحكم عند مجيء أمارةٍ أو أصلٍ على خلافها كما ذكرنا.

وعلى هذا الأساس سنبذل جهدنا في هذه المقالة في التحقيق حول كيفيّة الجمع بين الأحكام

www.noormags.ir

الواقعيّة وبين ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة، على مستوى مبادئ الأحكام لا على مستوى الجعل الاعتباري للحكم، وذلك بالتغلّب على المشاكل التي قد تنجم من بقاء ملاكات الأحكام الأوّليّة عند قيام أمارةٍ أو أصل على خلافها.

وبهذا الصدد سنستعرض أوّلاً أهمّ الشبهات والإشكاليّات التي ذكرها الأصحاب بشأن ما يسمّونها بالأحكام الظاهريّة، لنجد هل أنّها تختصّ بما يسمّونها بالأحكام الظاهريّة أو يمكن سحبها وإسراؤها إلى كلّ الأحكام الثانويّة حتّى ما كان منها خارجاً عن دائرة الأحكام الظاهريّة بحسب مصطلح الأصحاب، ثمّ نبحث في علاج تلك الشبهات والإشكاليّات تارةً في دائرة الأحكام الثانويّة الخارجة عن الأحكام الظاهريّة، وأُخرى في دائرة الأحكام التي يسمّيها الأصحاب بالأحكام الظاهريّة ولكن في ضوء تفسيرنا الجديد لها القاضي بأنّها نوع من الأحكام الواقعيّة الثانويّة.

الشبَهاتُ المحيطَة بالأحكام الظاهريّة

أمّا أهمّ الشبهات والإشكاليّات التي تحيط بالأحكام الظاهريّة بحسب مصطلح الأصحاب فهي:

أوّلاً: شبهة التضادّ أو التماثل: حيث يقال: إنّ الأحكام الظاهريّة المستفادة من الأمارات والأُصول إذا خالفت الأحكام الواقعيّة الموجودة في مواردها فهي تؤدّي إلى اجتماع الضدّين، وإذا وافقت تلك الأحكام فهي تؤدّي إلى اجتماع المثلين، وكلا الأمرين مستحيل عقلاً، وهذا ما يؤدّي إلى استحالة جعل الأحكام الظاهريّة من قبل الشارع تبارك وتعالى مطلقاً بحسب إدراك العقل النظري.

وهذه الشبهة قابلة للإسراء إلى كلّ الأحكام الثانويّة حتّى ما كان منها خارجاً عن إطار ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة، مثل الأحكم الواردة في حال «الاضطرار» أو في حال «الإكراه» أو في حال «التقيّة» أو في حال «إصلاح ذات البين» أو نحو ذلك، بناءً على ما انتهينا إليه في بعض مقالاتنا السابقة من أنّ الأحكام الثانويّة لا تتصرّف في ملاكات الأحكام الأوّليّة، وإنّما تؤدّي إلى زوال تلك الأحكام عن متعلّقاتها عند انطباق العناوين الثانويّة على تلك المتعلّقات رغم بقاء ملاكات الأحكام الأوّليّة فيها، فإنّ بقاء ملاك الحكم الأوّلي يؤدّي إلى بقاء الإرادة المتناسبة لذلك الملاك من حبٍّ أو بغضٍ بحسب ذوق الأصحاب، والحكم الثانوي يشتمل أيضاً إلى إرادةٍ متناسبةٍ له بحسب ذوقهم، فيقع التضادّ بين الحكمين في عالم الإرادة.

www.noormags.ir

وهذه هي شبهة اجتماع الضدّين، وهي كافية لزعم استحالة جعل الأحكام الثانويّة بإطلاقها، حتّى ما كان منها خارجاً عن إطار ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة، وإن كانت لا تجري فيها شبهة اجتماع المثلين، إذ لا يوجد عندنا حكمٌ ثانويٌّ مطابق للحكم الأوّلي خارج إطار ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة.

وثانياً: شبهة نقض الغرض: حيث يقال: إنّ الأحكام الظاهريّة إذا كانت على خلاف الواقع فسيكون جعلها من قبل الشارع تبارك وتعالى سبباً لنقض أغراضه التشريعيّة الواقعيّة، ونقض الغرض من قبل العاقل الملتفت إمّا هو مستحيل بحسب إدراك العقل النظري، أو هو قبيح بحسب إدراك العقل العملي.

وهذه الشبهة أيضاً قابلة للإسراء إلى كلّ الأحكام الثانويّة حتّى ما كان منها خارجاً عن إطار ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة، سواء قصد بنقض الغرض - الذي يدّعى استحالته أو قبحه - نقض الإرادة الناشئة من الملاك، أو قصد به تضييع الملاك نفسه، إذ بعد أن آمنّا ببقاء ملاكات الأحكام الأوّليّة عند تبدّلها بالأحكام الثانويّة فتارةً يقال: إنّ تلك الملاكات تستتبع الإرادة المتناسبة لها بحسب ذوق الأصحاب، والأحكام الثانويّة توجب نقض تلك الإرادات، وتارةً أُخرى يقال: إنّ الأحكام الثانويّة توجب تضييع نفس ملاكات الأحكام الأوّليّة بقطع النظر عن كونها مستتبعةً للإرادة المتناسبة لها، وبأحد الوجهين المذكورين سيبتلي الحكم الثانوي بالاستحالة أو القبح.

وثالثاً: شبهة إلقاء الناس في المفسدة أو حرمانهم من المصلحة: حيث يقال: إنّ جعل الأحكام الظاهريّة من قبل الله تبارك وتعالى سيؤدّي - في فرض ما إذا كانت على خلاف الأحكام الواقعيّة - إلى إلقاء الناس في المفاسد الناجمة من مخالفة الأحكام الواقعيّة، أو حرمانهم عن مصالح تلك الأحكام على أقلّ تقدير، وكلا الأمرين قبيح على الله تبارك وتعالى بحسب إدراك العقل العملي.

وهذه الشبهة قابلة للإسراء أيضاً إلى مطلق الأحكام الثانويّة حتّى ما كان منها خارج نطاق ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة، إذ بعد البناء على بقاء ملاكات الأحكام الأوّليّة عند تبدّلها بالأحكام الثانويّة سيكون الحكم الثانوي موجباً لإلقاء الناس في المفاسد الناجمة من تضييع تلك الملاكات أو حرمانهم من المصالح المترتّبة عليها على أقلّ تقدير.

ولا تبتني هذه الشبهة على دعوى كون تلك الملاكات مستتبعةً للإرادة من الحبّ أو البغض عند المولى، إذ حتّى لو أنكرنا ذلك سيؤدّي الحكم الثانوي إلى إلقاء الناس في المفسدة أو حرمانهم عن المصلحة على أقلّ تقدير، وهذا ما يؤدّي إلى قبح جعل الأحكام الثانويّة بحسب هذا

www.noormags.ir

الزعم.

ولحلّ هذه الشبهات نعقد مقامين:

حلّ الشبهات في الأحكام الثانويّة

المقام الأوّل: في حلّ الشبهات المذكورة بلحاظ الأحكام الثانويّة التي هي خارجة عن نطاق الأحكام الظاهريّة بحسب مصطلحات الأصحاب، مثل الأحكام الجارية على عنوان «الاضطرار» و«الإكراه» و«التقيّة» و«إصلاح ذات البين» ونحو ذلك.

ولا يخفى أنّ في بعض هذه الموارد قد يأتي حكم آخر يختلف متعلّقه عن متعلّق الحكم الأوّلي، كما في بعض موارد الاضطرار، حيث نرى أنّ من ابتلى بحال الاضطرار في الصلاة من حيث القيام مثلاً، يجري بحقّه حكم آخر يتعلّق بالصلاة عن جلوس، ويسمّى الصلاة عن قيام حينئذٍ بالحكم الاختياري، والصلاة عن جلوس بالحكم الاضطراري.

وقد يعبّر عن الحكم الاختياري بالحكم الأوّلي ويعدّ الحكم الاضطراري حكماً ثانويّاً له، ولكنّ الواقع أنّ هذا تسامح في التعبير، فإنّه وإن كان الحكم الاختياري - كالصلاة قائماً - حكماً أوّليّاً، والحكم الاضطراري - كالصلاة جالساً - حكماً ثانويّاً، ولكن ليس هذا الحكم الاضطراري حكماً ثانويّاً مقابلاً لهذا الحكم الاختياري، فإنّ الحكم الأوّلي والحكم الثانوي المقابل له في كلّ موردٍ لابدّ وأن يكونا منصبّين على متعلّق واحد، وهذان منصبّان على متعلّقين، فالوجوب المتعلّق بالصلاة عن قيام وإن كان حكماً أوّليّاً، ولكنّ الحكم الثانوي المقابل له ليس هو عبارة عن الوجوب المتعلّق بالصلاة عن جلوس، وإنّما هو عبارة عن عدم وجوب نفس الصلاة عن قيام، كما أنّ الوجوب المتعلّق بالصلاة عن جلوس وإن كان حكماً ثانويّاً، ولكنّ الحكم الأوّلي المقابل له ليس هو عبارة عن الوجوب المتعلّق بالصلاة عن قيام، وإنّما هو عبارة عن عدم وجوب نفس الصلاة عن جلوس.

فالصلاة عن قيام لها حكم أوّلي وحكم ثانوي، كما أنّ الصلاة عن جلوس لها حكم أوّلي وحكم ثانوي، فالحكم الأولي للصلاة عن قيام عبارة عن وجوبها بعنوانها الأوّلي، والحكم الثانوي لها عبارة عن عدم وجوبها عند الاضطرار، والحكم الأوّلي للصلاة عن جلوس عبارة عن عدم وجوبها بعنوانها الأوّلي، والحكم الثانوي لها عبارة عن وجوبها عند الاضطرار.

ونحن عندما نحاول علاج الشبهات المذكورة بلحاظ الأحكام الثانويّة، إنّما نقصد بذلك علاج تلك الشبهات بلحاظ اجتماع الحكم الأوّلي والحكم الثانوي المقابل له - بحسب عالم

www.noormags.ir

الملاك - في متعلّق واحد، لا بلحاظ الحكم المتعلّق بفعل آخر.

ويمكن علاج تلك الشبهات بعدّة وجوه معقولة وممكنة ثبوتاً:

١. على أساس التزاحم الملاكي

الوجه الأوّل: أن يكون انطباق العنوان الثانوي على متعلّق الحكم الأوّلي موجباً لتواجد ملاك مغاير لملاك الحكم الأوّلي في نفس ذلك المتعلّق، فيقع التزاحم بين الملاكين - على نحو «التزاحم الملاكي» الحاصل في متعلّق حكمٍ واحد، لا على نحو «التزاحم الامتثالي» الذي قد يحصل بين متعلّقي حكمين مختلفين، ولا على نحو «التزاحم الحفظي» الذي صوّره أُستاذنا الشهيد ﵀ بين مجموعتين من الأحكام الواقعيّة بلحاظ حفظهما في مقام التشريع[١] - فيقوم المولى بتشريع حكم جديد على طبق ما يستدعيه الكسر والانكسار بين الملاكين في حالة انطباق العنوان الثانوي على ذلك الفعل، ويرفع اليد عن الحكم الأوّلي في تلك الحالة.

وهذا ما يحصل فيما إذا كان يبتلي ملاك الحكم بالتزاحم مع ملاك آخر في متعلّقه في خصوص حالة انطباق عنوان جديد - كعنوان «الاضطرار» أو «الإكراه» أو ما شاكل - على ذلك المتعلّق، فيصبح مشتملاً على حكمين: أحدهما حكم أوّلي نافذ ما لم ينطبق العنوان الجديد عليه، والآخر حكم ثانوي نافذ عند انطباق العنوان الجديد عليه مع سقوط الحكم الأوّل عنه.

وأمّا إذا كان يبتلي ملاك الحكم بالتزاحم مع ملاك حكم آخر في متعلّقه دائماً لا في خصوص حالة انطباق عنوان جديد عليه، فسوف لا يشتمل ذلك المتعلّق على حكمين: أحدهما أوّلي والآخر ثانوي، بل إنّما يقوم المولى حينئذٍ بتشريع حكم واحد على ذلك المتعلّق طبقاً لما يستدعيه الكسر والانكسار بين الملاكين من أوّل الأمر، كما حصل ذلك في الخمر والميسر بصريح القرآن الكريم، حيث يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٢] فحكم الشارع تبارك وتعالى بحرمتهما من أوّل الأمر تغليباً لإثمهما على نفعهما من دون افتراض انطباق عنوان جديد عليهما.

ولعلّ كثيراً من الأحكام الشرعيّة تكون من هذا القبيل ولكنّه لم ينعكس علينا في دليل صريح،

---

١. وسيأتي توضيح أكثر للفرق بين هذه الأنحاء الثلاثة من التزاحم عند بيان نظريّة أُستاذنا الشهيد ﵀ في كيفيّة دفع الشبهات المذكورة عمّا يسمّيها الأصحاب بالأحكام الظاهريّة.

٢. سورة البقرة / الآية ٢١٩.

www.noormags.ir

وهذا خارج عن محل البحث.

وعلى كلّ حال فمتى ما كان جعل الحكم الثانوي من قبل المولى في فعل من الأفعال عند انطباق عنوان جديد عليه، بسبب ما ذكرناه من تواجد ملاكٍ مزاحم لملاك الحكم الأوّل في ذلك الفعل زالت الشبهات المذكورة كلّها.

أمّا شبهة التضادّ فلأنّ التضادّ الموجود بين الأحكام التكليفيّة - بل بين بعض الأحكام الوضعيّة أيضاً كالصحّة والبطلان - ليس بلحاظ عالم الجعل الاعتباري للحكم ولا بلحاظ عالم الملاك، أمّا الجعل الاعتباري للحكم فلأنّه سهل المؤونه بقطع النظر عن مبادئ الحكم، وأمّا الملاك فلإمكان اجتماع المصلحة والمفسدة في فعل واحد بدون وقوع تضادٍّ بينهما، نعم سيقع التزاحم بينهما ويجب فيه مراعاة الأهمّ والمهمّ، وهذا غير التضادّ المستحيل، إذاً فلا توجد هناك مشكلة التضادّ لا بحسب عالم الجعل ولا بحسب عالم الملاك.

وأمّا بحسب عالم الإرادة فسيزول التضادّ أيضاً بسبب تبعيّة الإرادة لنتيجة الكسر والانكسار بين الملاكين المتزاحمين الموجودين في متعلّق واحد حسب الفرض، إذ من الواضح أنّ الإرادة - على فرض قبول كونها عنصراً ضروريّاً في مبادئ الحكم - لا تبقى تابعةً لملاك الحكم الأوّلي في كلّ فعلٍ عند انطباق العنوان الثانوي على ذلك الفعل فيما إذا كان انطباق ذلك العنوان الثانوي موجباً لتواجد ملاك آخر في ذلك الفعل مزاحمٍ للملاك الأوّل، وإنّما تصبح الإرادة في هذا الفرض تابعةً لنتيجة الكسر والانكسار بين الملاكين المتزاحمين، فلا تجتمع إرادتان متغايرتان في فعل واحد حتّى يقع التضادّ بينهما، إذ كما يتبدّل الحكم بحكم جديد، ستتبدّل الإرادة أيضاً بإرادة جديدة على طبق ما يستدعيه الكسر والانكسار بين الملاكين، ولا مانع عن ذلك.

وما ذهبنا إليه في موارد الأحكام الأوّليّة والثانويّة من أنّ الحكم الثانوي عندما يأتي إنّما يؤدّي إلى سقوط نفس الحكم الأوّلي لا إلى سقوط ملاكه، إنّما قصدنا به بقاء ملاك الحكم الأوّلي لابقاء الإرادة الناجمة عنه، فإنّ الإرادة لا شكّ في أنّها تتبع نتيجة الكسر والانكسار بين الملاكين عند اجتماع ملاكين متغايرين في متعلّق واحد، ولا تتبع أحدهما دون الآخر.

وأمّا شبهة نقض الغرض فهي تزول أيضاً على فرض تحقّق ما ذكرناه في هذا الوجه، وذلك لأنّ الغرض الذي يقال باستحالة نقضه أو بقبح نقضه إنّما هو الغرض المطابق للنتيجة النهائيّة للكسر والانكسار بين الملاكات في فرض وقوع التزاحم فيما بينها، لا الغرض المطابق لملاك واحد مع وجود ملاك آخر مزاحمٍ له، ومن الواضح أنّ جعل الحكم الثانوي بالنحو المذكور في هذا الوجه

www.noormags.ir

إنّما يؤدّي إلى نقض الغرض المطابق لملاك واحد مع وجود ملاك آخر مزاحمٍ له، ولايؤدّي إلى نقض الغرض المطابق لنتيجة الكسر والانكسار بين الملاكات حتّى يكون مستحيلاً أو قبيحاً.

وأمّا شبهة إيقاع الناس في المفسدة أو حرمانهم من المصلحة فهي تزول أيضاً بالوجه المذكور، وذلك لأنّ إيقاع الناس في المفسدة أو حرمانهم من المصلحة إنّما يكون قبيحاً عقلاً لو لم يكن في سبيل تحصيل مصلحة أقوى وأشدّ لهم، أمّا إذا كان كذلك - كما هو مفروض هذا الوجه - فلا قبح في ذلك، كما هو واضح.

٢. على أساس المنع عن استيفاء الملاك:

الوجه الثاني: أن يكون انطباق العنوان الثانوي على متعلّق الحكم الأوّلي موجباً للمنع عن إمكان استيفاء ملاك الحكم الأوّلي رغم بقاء ذلك الملاك بحقّ المكلّف، بحيث يؤدّي إلى سقوط الحكم الأوّلي بطبيعة الحال وتبدّله بحكم آخر كالإباحة أو الترخيص، لا لزوال ملاك الحكم الأوّل، ولا لمزاحمته بملاك آخر، بل لعدم إمكان استيفائه، كما إذا كان الاضطرار بالغاً حدّ العجز عن أداء متعلّق الوجوب، مع فرض شمول ملاك الوجوب للإنسان العاجز، أو لم يكن الاضطرار بالغاً لهذا الحدّ ولكنّ ذلك الملاك كان بنحو لا يمكن استيفاؤه عند الصعوبة الفائقة، بمعنى أنّ المكلّف إذا فعله بصعوبةٍ فائقة لم يتحقّق به ذلك الملاك، وإن كان ذلك الملاك مطلوباً ومحبوباً عند الشارع.

وليس من الضروري في هذا الوجه أن يكون انطباق العنوان الثانوي مانعاً عن استيفاء تمام ملاك الحكم الأوّلي، بل يكفي أن يكون مانعاً عن استيفاء القدر المقتضي للحكم من الملاك، بحيث لا يترتّب الحكم على ذلك الملاك رغم اشتماله على المقتضي للحكم، لوجود المانع عن استيفائه.

فإن كان هذا هو السبب في سقوط الحكم الأوّلي وتشريع حكم ثانوي بديل عنه، انهارت الشبهات الثلاث أيضاً بأجمعها، وذلك لأنّ الأحكام الواقعيّة وإن كانت تابعةً لملاكاتها الثابتة في متعلّقاتها على ما اشتهر بين الأصحاب، ولكنّها إنّما تتبع الملاكات القابلة للاستيفاء لاالملاكات غير القابلة للاستيفاء، وهذا يعني أنّ رفع اليد عن الحكم في حالة عدم إمكان استيفاء ملاكه لايؤدّي إلى تضادٍّ مستحيل، ولا إلى نقض غرضٍ مستحيل أو قبيح، ولا إلى إلقاءٍ للناس في المفسدة على وجه قبيح، ولا إلى حرمانٍ للناس عن المصلحة على وجه قبيح، وذلك لأنّ الناس

www.noormags.ir

سيكونون محرومين من تلك المصلحة عند انطباق ذلك العنوان الثانوي على كلّ تقدير، سواء شاؤوا أو أبوا، فلا يكون رفع يد المولى عن ذلك الحكم موجباً لخسارةٍ إضافيّة على ما هم عليه على كلّ تقدير.

ولا يخفى أنّ هذين الوجهين يمكن وقوع التلفيق بينهما، كما إذا كان انطباق العنوان الثانوي على متعلّق الحكم الأوّلي موجباً لتواجد ملاكٍ مزاحمٍ لجزءٍ من ملاكه، وكان انطباق العنوان المذكور موجباً أيضاً للمنع عن إمكان استيفاء جزء آخر من ذلك الملاك، بحيث أصبح الملاك المقتضي للحكم الأوّلي بمجموع هذين الأمرين غير كاف للتأثير في الحكم به، فأصبح الحكم الأوّلي ساقطاً تماماً بمجموع الأمرين.

فإذا كان الاضطرار غير الواصل إلى مستوى العجز مثلاً موجباً لملاك إطلاق العنان تجاه ذلك التكليف الصعب، ولكن هذا الملاك إنّما كان مزاحماً لجزءٍ من ملاك الحكم الأوّلي لالتمام ملاكه، وفي نفس الوقت كان انطباق هذا العنوان مانعاً عن إمكان استيفاء جزءٍ آخر من ذلك الملاك، فأصبح جزءٌ من ملاك الحكم الأوّلي مبتلىً بالمزاحم، والجزء الآخر منه مبتلىً بوجود المانع عن استيفائه، سقط الحكم الأوّلي بهذا التلفيق، وتبدّل بحكمٍ آخر كالإباحة.

۳. على أساس الاحتياط في مقام التشريع

الوجه الثالث: أن يكون انطباق العنوان الثانوي على متعلّق الحكم الأوّلي موجباً لتبدّل الحكم الأوّلي بحكم جديد، لا على أساس تواجد ملاكٍ نفسيٍّ مزاحم لملاك الحكم الأوّلي في ذات الفعل الذي تعلق به، كما كان كذلك في الوجه الأوّل، ولا على أساس طروّ مانعٍ عن استيفاء ملاك الحكم الأوّلي، كما كان كذلك في الوجه الثاني، بل على أساس ما يسمّى بالاحتياط في مقام التشريع ولو بلحاظ بعض أفراد ذلك المتعلّق.

توضيح ذلك: أنّ هناك نوعين من الاحتياط:

النوع الأوّل: ما يسمّى بالاحتياط في مقام الامتثال، وهو الاحتياط المألوف في حياة المكلّفين، حيث أنّ المكلّف قد يقوم بامتثال حكم غير قطعيِ الوجود عنده، حرصاً منه على تحقيق ما يحتمل كونه مطلوباً لمولاه، سواء كان احتمال ثبوت ذلك الحكم على نحو الشكّ البدوي أو على نحو الشك المقرون بالعلم الإجمالي، والقائم بهذا النوع من الاحتياط هو المكلّف وليس هو المولى، وبمقتضى هذا النوع من الاحتياط يقدّم العبد احتمال ثبوت الحكم الإلزامي في الواقع

www.noormags.ir

من قبل المولى على احتمال ثبوت الترخيص من قبله، سواء كان الترخيص المحتمل ثبوته من نوع الإباحة الاقتضائيّة، أو من نوع الإباحة غير الاقتضائيّة، فإنّ الإباحة على تقدير ثبوتها في الواقع سواءً كانت نابعةً من وجود مصلحة في إطلاق عنان المكلّف «وهي الإباحة الاقتضائيّة» أو كانت نابعةً من مجرّد عدم وجود مصلحةٍ في الإلزام «وهي الإباحة اللااقتضائيّة» لا تدعو المكلّف إلى الالتزام بالفعل ولا إلى الالتزام بالترك، بل تجعل المكلّف حرّاً في التصرّف على كلا التقديرين، وأمّا الحكم الإلزامي فعلى تقدير ثبوته في الواقع يدعو إلى التزام المكلّف بالفعل أو الترك، ولا يدع المجال للمكلّف بغير الموقف الذي يدعو إليه، فعند الشكّ في كون الحكم الثابت في الواقع هل هو الإلزام أو الترخيص سيكون مقتضى الاحتياط في مقام الامتثال أن يلتزم المكلّف بالحكم الإلزامي المحتمل ولا يختار الموقف المقابل له، وذلك لأنّه لو اختار الالتزام بمقتضى الحكم الإلزامي المحتمل حصل له القطع بتحقيق مطلوب المولى، ولو اختار الموقف العملي المقابل له ظلّ شاكّاً في ذلك ولم يحصل له القطع به، غاية الأمر أنّ هذا الاحتياط في موارد الشكّ البدوي لا يكون ملزماً به عقلاً بل يكون راجحاً فحسب بحسب الرأي المشهور عند الأصحاب، ولكنّه في موارد العلم الإجمالي يكون ملزماً به عقلاً على أساس منجّزيّة العلم الإجمالي للموافقة القطعيّة للمعلوم بالإجمال.

والنوع الثاني: ما يسمّى بالاحتياط في مقام التشريع، وهو الاحتياط الذي قد يتّخذه المولى عند التشريع فيما إذا كان بعض مصاديق فعلٍ من الأفعال مشتملاً على ملاكٍ مطلوب للمولى وبعضها غير مشتمل على ذلك الملاك، وكان النوعان مختلطين على العباد، ولم يمكن لهم التشخيص بينهما، فقد يقوم المولى بتشريع الحكم المناسب لذلك الملاك في تمام المساحة المشتملة على النوعين لأجل الاحتياط في مقام التشريع، والذي يقوم بهذا النوع من الاحتياط هو المولى وليس هو العبد، لأنّ القائم بالتشريع هو المولى، وهو الذي يوسّع من دائرة تشريعه لضمان شمول الحكم للقسم المشتمل على الملاك المطلوب في تلك الدائرة.

وقد وضّح أُستاذنا الشهيد ﵀ هذا النوع من الاحتياط ببعض المناسبات في الأبحاث الفقهيّة أو الأُصوليّة، كما ذكره في ذيل البحث عن آية النفر في بحث حجيّة خبر الواحد، حيث نبّه على أنّه بناءً على استفادة وجوب الإنذار من هذه الآية المباركة فقد يكون ملاك هذا الوجوب خاصّاً بالإنذار الذي يورث القطع بالصدق لدى المخاطب، ولكن بما أنّ المكلّف القائم بالإنذار لايعرف أنّ إنذاره متى يورث القطع للمخاطب ومتى لا يورث القطع له، قام المولى بإيجاب الإنذار عليه

www.noormags.ir

دائماً سواء كان يورث القطع للمخاطب أو لم يكن يورث القطع له حرصاً منه على الحفظ التشريعي لما فيه الملاك، وهذا ليس على نحو جعل الحكم الظاهري عند الشكّ في الحكم الواقعي، بل على نحو توسعة الحكم الواقعي نفسه وجعله شاملاً لما فيه الملاك وما ليس فيه الملاك، وهذا ما يسمّى بالاحتياط في مقام التشريع، وهو يختلف عن فكرة التزاحم الحفظي التي ذكرها أُستاذنا الشهيد ﷺ في الأحكام الظاهريّة.

وفي هذا النوع من الاحتياط قد يكون الحكم الذي يوسّع المولى من دائرة تشريعه عبارةً عن حكمٍ إلزاميٍ اختلط مورد ملاكه بالموارد التي ليس فيها ملاك الإلزام، كما في مثال الإنذار، وقديكون عبارةً عن حكمٍ ترخيصيٍ اختلط مورد ملاكه بموارد أُخرى فيها ملاك الإلزام، وكان ملاك الترخيص الموجود في مجموع الموارد المختلطة أولى بالحفظ من ملاكات الإلزام الموجودة في مجموع تلك الموارد، وهذا يعني أنّه لابدّ وأن يكون ذلك الترخيص من نوع الإباحة الاقتضائيّة حتّى يمكن أن يكون ملاكه أهمّ وأولى بالحفظ عند المولى من الملاكات الإلزاميّة المختلطة به، بحيث يدعو المولى إلى تعميم الترخيص على كلّ الدائرة المشتملة على ما فيه الملاك الترخيصي وما فيه الملاك الإلزامي، وإن أدّى ذلك إلى تضييع الملاك الإلزامي، وهذا معقول جدّاً في محاسبات المولى للملاكات الواقعيّة عند التشريع.

وهذا وإن كان قريباً جدّاً من فكرة التزاحم الحفظي التي فسّر بها أُستاذنا الشهيد ﷺ جميع الأحكام الظاهريّة، ولكنّ فرقها عنه - كما أشرنا إليه - هو أنّ ما يدّعيه أُستاذنا الشهيد ﷺ في موارد الأحكام الظاهريّة أنّ المولى وإن كان يعمّم الحكم المناسب للملاك الذي هو أولى بالحفظ، ولكنّه إنّما يعمّم ذلك على مستوى الحكم الظاهري فحسب مع الحفاظ على الحكم الواقعي المشتمل على الملاك المرجوح في ميزان الحفظ التشريعي للأحكام، بحيث يجتمع الحكمان المختلفان على موردٍ واحد، أحدهما: حكم واقعي وإن كان لا يُعمل به، والآخر: حكم ظاهري وهو الذي يُعمل به. في حين أنّ فكرة الاحتياط في مقام التشريع تقتضي تعميم الحكم المناسب للملاك الذي هو أولى بالحفظ على موارد الملاك الآخر على مستوى الحكم الواقعي لا على مستوى الحكم الظاهري، بحيث يصبح الحكم الواقعي المناسب للملاك الذي هو أولى بالحفظ شاملاً لكلّ الموارد المختلطة التي في بعضها ملاك مناسب له وفي بعضها ملاك غير مناسب له، وقد رجّح المولى القسم الأوّل على القسم الثاني في مقام الحفظ فأصبح الحكم الواقعي المناسب للقسم الأوّل حكماً واقعيّاً للقسم الثاني أيضاً، رغم أنّ الملاك الموجود فيه لا يناسبه، وقد رفع

www.noormags.ir

المولى يده واقعاً عن الحكم المناسب للملاك الموجود فيه لأجل الحفظ التشريعي للملاكات الموجودة في موارد القسم الأوّل المختلطة به.

وقد اتّضح بما ذكرناه أنّ الفرق الأساس بين الاحتياط في مقام التشريع والاحتياط في مقام الامتثال - بالإضافة إلى أنّ القائم بالاحتياط في أحدهما هو المولى وفي الآخر هو العبد - أنّ مقتضى الاحتياط في مقام الامتثال الذي يقوم به العبد إنّما هو ترجيح الحكم الإلزامي المحتمل على الحكم الترخيصي المحتمل، دون العكس، وأمّا مقتضى الاحتياط في مقام التشريع الذي يقوم به المولى فيمكن أن يكون عبارةً عن ترجيح الحكم الإلزامي على الحكم الترخيصي، ويمكن أن يكون عبارةً عن عكس ذلك، وذلك فيما إذا كان ملاك إطلاق العنان الموجود في الإباحة الإقتضائيّة أهمّ عند المولى - في ميزان الحفظ التشريعي للملاكات - من ملاك الحكم الإلزامي المقابل له عند الخلط والاشتباه.

وبعد أن اتّضح المراد بالاحتياط في مقام التشريع، وظهر الفرق بينه وبين الاحتياط في مقام الامتثال، كما ظهر الفرق بينه وبين فكرة التزاحم الحفظي في الأحكام الظاهريّة، أمكن لنا أن نوضّح هذا الوجه لحلّ الشبهات المذكورة بلحاظ الأحكام الثانويّة الخارجة عن إطار ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة، فنقول:

إنّ من المعقول أن يكون انطباق عنوانٍ ثانويٍّ على متعلّق الحكم الأوّلي موجباً لتبدّل الحكم الأوّلي بحكمٍ جديد على أساس الاحتياط في مقام التشريع، ولو بلحاظ بعض موارد انطباقه عليه، وذلك فيما إذا كان انطباق العنوان الثانوي - كالاضطرار مثلاً - موجباً لحدوث ملاكٍ لحكم جديدٍ مخالفٍ للحكم الأوّلي في بعض مصاديق متعلّق الحكم الأوّلي لا في جميع مصاديقه، بحيث اختلط الأفراد المشتملة على الملاك الجديد والأفراد غير المشتملة عليه، ولم يمكن تشخيصهما على المكلّف، وكان الحفظ التشريعي للملاك الجديد أهمّ عند المولى من حفظ ملاك الحكم الأوّل، فسيحكم الشارع بالحكم المناسب للملاك الجديد في جميع موارد انطباق ذلك العنوان الثانوي بما فيها من الأفراد المشتملة على الملاك الجديد والأفراد غير المشتملة عليه على أساس الاحتياط في مقام التشريع، وبالتالي سيتبدّل الحكم الأوّلي بحكم ثانوي مناسب للملاك الجديد عند انطباق العنوان الثانوي على متعلّقه دائماً وفي جميع الأفراد، وهذا التبدّل في الحكم بلحاظ الأفراد المشتملة على الملاك الجديد يكون على أساس التزاحم الملاكي الذي شرحناه في الوجه الأوّل، وبلحاظ الأفراد الأُخرى غير المشتملة على الملاك الجديد يكون على أساس الاحتياط في

www.noormags.ir

مقام التشريع الذي شرحناه في هذا الوجه.

مثال ذلك: ما إذا كان انطباق عنوان «الاضطرار» على متعلّق حكم من الأحكام الإلزاميّة موجباً لحصول ملاك إطلاق العنان في بعض أفراد ذلك المتعلّق لا في تمام أفراده، ولكنّ الحفظ التشريعي لملاك إطلاق العنان في تلك الأفراد كان بدرجةٍ من الأهميّة جعلت المولى يضحّي بالملاك الإلزامي لا في تلك الأفراد فحسب بل في الأفراد الأُخرى أيضاً التي لا توجد فيها ملاك إطلاق العنان لعدم إمكان تشخيص النوعين من الأفراد على المكلّف، فعمّم الحكم بالترخيص على كلا النوعين لأجل الاحتياط في مقام التشريع، ورفع اليد عن الحكم الإلزامي في تمام موارد انطباق ذلك العنوان الثانوي.

وهذا الترجيح للحكم الترخيصي على الحكم الإلزامي في القسم المشتمل على ملاك إطلاق العنان إنّما هو لأجل التزاحم الملاكي الذي شرحناه في الوجه الأوّل، وفي القسم غير المشتمل على ملاك إطلاق العنان إنّما هو لأجل الاحتياط في مقام التشريع الذي شرحناه في هذا الوجه.

ومتى ما تمّ هذا الوجه في حكمٍ من الأحكام الثانويّة أمكن التخلّص به أيضاً من الشبهات الثلاث المذكورة:

أمّا شبهة التضادّ فلأنّ الحكم الأوّلي رغم بقاء ملاكه ستتغلّب عليه الإرادة التشريعيّة الحاصلة بملاك الاحتياط في مقام التشريع، فعلى فرض كون الإرادة عنصراً ضرورياً في الأحكام سوف لا يقع التضادّ بين الإرادة الناشئة من ملاك الحكم الأوّلي والإرادة الناشئة من ملاك الاحتياط في مقام التشريع، وذلك لأنّهما يتكاسران ويتغلّب الثاني على الأوّل بالقدر الذي يستدعي تبدّل الحكم الأوّلي بحكم جديد من دون وقوع التضاد بين مبادئهما.

وما اعتقده أستاذنا الشهيد ﵀ من أنّ الحبّ الناشئ من الملاك في كلّ حكم من الأحكام الواقعيّة لا يزول ولا يتكاسر مع الحبّ الناشئ من ملاكٍ آخر بسبب الخلط والاشتباه بينهما وإن تغلّب عليه الملاك الآخر في مقام الحفظ التشريعي على ما شرحه في بحث الأحكام الظاهريّة، فسيأتي النقاش فيه إن شاء الله عند التعرّض لنظريّته ﵀ في حلّ الشبهات المحيطة بالأحكام الظاهريّة.

وأمّا شبهة نقض الغرض فستنحلّ أيضاً بالوجه المذكور، سواء طُرحت بصيغة إدراك العقل العملي أو بصيغة إدراك العقل النظري، وذلك لأنّ نقض الغرض الحاصل برفع اليد عن ملاك الحكم الأوّلي إنّما يكون قبيحاً بحكم العقل العملي أو مستحيلاً بحكم العقل النظري فيما إذا لم

www.noormags.ir

يكن لأجل الحفاظ على غرضٍ أهمّ مثل غرض الاحتياط في مقام التشريع الناشئ من أهميّة ملاك الحكم الثانوي الذي اختلطت موارده بموارد ملاك الحكم الأوّلي بالنحو الذي شرحناه، وأمّا إذا كان كذلك فسوف لا يكون رفع اليد عن ملاك الحكم الأوّلي قبيحاً ولا مستحيلاً أبداً.

وبهذا يظهر الجواب على الشبهة الثالثة أيضاً، أعني شبهة قبح إيقاع الناس في المفسدة أو حرمانهم عن المصلحة، إذ أنّها تبتني أيضاً على أن لا يكون رفع اليد عن ملاك الحكم الأوّلي لأجل الحفاظ على غرض الاحتياط في مقام التشريع بالنحو الذي ذكرناه، وأمّا إن كان كذلك فسينتفي القبح المذكور عقلاً.

هذه وجوه ثلاثة لحلّ الشبهات الثلاث بلحاظ الأحكام الثانويّة الخارجة عن إطار ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة.

وهل يمكن إسراء بعض الوجوه التي ذكرها الأصحاب لحلّ الشبهات المذكورة في إطار ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة إلى باب الأحكام الثانويّة الخارجة عن هذا الإطار، أو استيحاء حلّ جديد منها له، أو لا يمكن إسراء شيء منها إليه ولااستيحاء حلّ جديد منها له؟ فهذا ما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى عند استعراض تلك الوجوه من قبل الأصحاب.

حَلّ الشبهات في ما يُسمّى بالأحكام الظاهريّة

المقام الثاني: في حلّ الشبهات المذكورة بلحاظ ما يسمّيها الأصحاب بالأحكام الظاهريّة، وهي الأحكام المستفادة من الأمارات والأُصول، بعد تفسيرنا لها بكونها نوعاً من الأحكام الواقعيّة الثانويّة، وأنّ حالها كحال الحكم الثانوي الحاصل عند الاضطرار، أو الإكراه، أو التقيّة، أو نحو ذلك، فإنّنا بعد أن آمنّا بأنّ الأحكام المستفادة من الأمارت والأُصول إن كانت على خلاف الأحكام الواقعيّة الأوّليّة فهي لا تجتمع جنباً إلى جنب مع الأحكام الواقعيّة المخالفة لها في متعلّقٍ واحد، بل إنّما هي تحتلّ محلّ الأحكام الواقعيّة الأوّليّة بعد زوالها وانحسارها عن متعلّقاتها كما هو شأن الأحكام الثانوية كلّها في مثل حال الاضطرار والإكراه ونحوهما، خلافاً لرأي المشهور، قلنا: إنّ هذا لا يخلّصنا من الشبهات التي ذكرها الأصحاب في كيفيّة الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، وذلك لأنّ الحكم الواقعي الأوّلي وإن كان يسقط بحسب رأينا عند قيام أمارةٍ أو أصل على خلافه ولكنّ ملاكه لا يسقط بذلك، فقد يقال بوقوع التضادّ بين الحكم الأوّلي والحكم الثانوي الناشئ من الأمارة أو الأصل على مستوى مبادئ الحكمين رغم سقوط أحدهما على مستوى الجعل الاعتباري للحكم، كما قد يقال بجريان باقي الشبهات المطروحة في باب الأحكام

www.noormags.ir

الظاهريّة.

فكما أنّ المشهور كان عليهم بحسب تفسيرهم للأحكام الظاهريّة أن يدفعوا تلك الشبهات ويردّوا عليها، كان علينا أيضاً بحسب تفسيرنا للأحكام الظاهريّة أن ندفع تلك الشبهات ونردّ عليها بالنحو المنسجم مع تفسيرنا لتلك الأحكام.

ولهذا سنبدأ أوّلاً بالوجوه الثلاثة التي ذكرناها لحلّ تلك الشبهات في باب الأحكام الثانويّة الخارجة عن إطار ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة، لنجد هل يمكن إجراؤها في باب ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة بوصفها نوعاً من الأحكام الثانويّة عندنا أو لا يمكن، ثمّ نستعرض الحلول التي ذكرها الأصحاب لتلك الشبهات في باب الأحكام الظاهريّة بحسب تفسيرهم لها لنجد هل يمكن أن نستخلص منها وجهاً مقبولاً للتخلّص من تلك الشبهات في باب الأحكام الظاهرية بحسب تفسيرنا لها أيضاً أو لا، وهل يمكن أن نستخلص منها وجهاً مقبولاً للتخلّص من تلك الشبهات في باب الأحكام الثانويّة الخارجة عن نطاق ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة، أو لا يمكن.

تطبيق الحلول الثلاثة على الأحكام الظاهريّة

أمّا الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في باب الأحكام الثانويّة فنحن نعتقد أنّها يمكن جريانها ثبوتاً في باب الأحكام المستفادة من الأمارات والأُصول أيضاً بناءً على تفسيرنا لها بأنّها نوع من الأحكام الثانويّة، ولا يمكن جريانها في هذا الباب بناءً على تفسير الأصحاب لها بأنّها أحكام تجتمع جنباً إلى جنب مع الأحكام الواقعيّة المخالفة لها. وإليك تفصيل ذلك:

أمّا الوجه الأوّل لحلّ تلك الشبهات الذي كان مبنيّاً على أساس فكرة التزاحم الملاكي فيمكن جريانه في الأحكام المستفادة من الأمارات والأُصول، بدعوى أنّ هذه الأحكام تترتّب على عناوين ثانويّة مثل عنوان «ما أخبر به الثقة مع الشكّ في صدقه» وعنوان «ما لا يعلم به» وعنوان «ما شكّ في بقائه بعد العلم بحدوث») ونحو ذلك من العناوين المأخوذة في موضوع الأحكام المستفادة من الأمارات والأُصول، وهذه العناوين متى ما صدقت على متعلّق حكم من الأحكام الواقعيّة الأوّليّة وكان الحكم المترتّب عليها مخالفاً للحكم الواقعي الأوّلي سبّبت تواجد ملاك جديد في ذلك المتعلّق على طبق الحكم الجديد، فيقع التزاحم بين ملاك الحكم الأوّلي وملاك الحكم الثانوي في متعلّق واحد ويقع بينهما الكسر والانكسار وينتهي الأمر إلى تبدّل الحكم إلى الحكم

www.noormags.ir

الجديد المستفاد من تلك الأمارة أو من ذلك الأصل بسبب تغلّب الملاك الجديد على الملاك الأوّل في حسابات المولى تبارك وتعالى، وبذلك نتخلّص من شبهة «التضاد» و«نقض الغرض» و«إلقاء الناس في المفسدة» بالنحو الذي شرحناه عند تطبيق هذا الوجه على الأحكام الثانويّة المترتّبة على مثل عنوان «الاضطرار» و«الإكراه» ونحوهما.

وهذا الوجه كما ترى إنما يؤدّي إلى تبدّل الحكم بحكم جديد في موارد الأمارات والأُصول كما نحن نعتقد به، ولايناسب رأي الأصحاب القائلين ببقاء الحكم الواقعي إلى جنب الحكم المستفاد من الأمارة أو الأصل وإن كان مخالفاً له، وذلك لوضوح أنّ ملاك الحكم إذا ابتلى بملاك مزاحم له في متعلّقه وكان الكسر والانكسار بين الملاكين يقتضي الانتهاء إلى حكم آخر فلا وجه لبقاء الحكم الأوّل إلى جنب الحكم الثاني كما يعتقده الأصحاب.

وأمّا الوجه الثاني لحلّ تلك الشبهات الذي كان مبنياً على فكرة وجود المانع عن إمكان استيفاء الملاك فيمكن جريانه أيضاً في الأحكام المستفادة من الأمارات والأصول، وذلك بدعوى أنّ العناوين المأخوذة في حجيّة الأمارات والأُصول - كعنوان «ما لا يعلم به» أو عنوان «ما أخبر به الثقة» أو نحو ذلك - عندما تصدق على متعلّق حكمٍ من الأحكم الواقعيّة الأوّليّة، تُسبّب المنع عن إمكان استيفاء ملاك ذلك الحكم الواقعي، فيزول الحكم الواقعي الأوّلي لالزوال ملاكه ولا لتواجد ملاك آخر مزاحمٍ له، بل لتواجد مانعٍ عن إمكان استيفائه، وبالتالي يتبدّل الحكم بحكم آخر غير مناسب لذلك الملاك، كالإباحة مثلاً، كما شرحنا ذلك في مثل انطباق عنوان «الاضطرار» و«الإكراه» ونحوهما على متعلّق حكم من الأحكام الأوّليّة.

وهذا الوجه أيضاً متى ما تمّ جريانه في ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة زالت به الشبهات الثلاث المذكورة للأسباب التي وضّحناها هناك، ولكنّه إنّما يناسب تفسيرنا نحن للأحكام الظاهريّة بما يقتضي زوال الحكم الواقعي وتبدّله بحكم جديد، ولا يناسب تفسير الأصحاب لها بما يقتضي بقاء الحكم الواقعي إلى جنب الحكم الظاهري المستفاد من الأمارة أو الأصل كما هو واضح.

وأمّا الوجه الثالث الذي كان يستند إلى فكرة الاحتياط في مقام التشريع فيمكن جريانه أيضاً في ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة بناءً على تفسيرنا لها بما يقتضي زوال الحكم الواقعي الأوّلي وتبدّله بحكم جديد فيما إذا كان مخالفاً له، وذلك فيما إذا كانت المساحة التي ينطبق فيها عنوان «ما لا يعلم به» أو عنوان «ما أخبر به الثقة» أو نحو ذلك من العناوين الدخيلة في حجّية الأمارات والأُصول، على متعلّق الأحكام الواقعيّة الأوّليّة، شاملةً للموارد التي يطابق فيها الحكم المستفاد من

www.noormags.ir

الأمارة أو الأصل مع الحكم الواقعي الأوّلي، وللموارد التي لا يطابق فيها الحكم المستفاد من الأمارة أو الأصل مع الحكم الواقعي الأوّلي، ولكلّ من القسمين ملاكه الواقعي المعلوم عند الله، ولكن اختلط هذان القسمان بنحوٍ لا يمكن فرز بعضهما عن البعض الآخر للمكلّفين، وكانت ملاكات القسم الثاني من هذين القسمين المختلطين أولى وأهم بالحفظ وفق ضوابط الحفظ التشريعي عند المولى من ملاكات القسم الأوّل، فسيؤدّي ذلك إلى توسعة الأحكام المناسبة للقسم الثاني من تلك الملاكات - وهي الأحكام المستفادة من الأمارات والاصول - وجعلها شاملةً للقسم الأوّل منها ورفع اليد عن أحكامها الأوّليّة لأجل الاحتياط في مقام التشريع، كما شرحنا ذلك في مثل انطباق عنوان (الاضطرار) و(الإكراه) ونحوهما فيما إذا كان ملاك الحكم الجديد ثابتاً في قسم من موارد انطباق ذلك العنوان لا في تمام موارده.

نعم هناك فرق بسيط بين تطبيق فكرة «الاحتياط في مقام التشريع» على العناوين الدخيلة في حجّيّة الأمارات والأُصول، كعنوان «ما لا يعلم به» وعنوان «ما أخبر به الثقة» ونحو ذلك، وبين تطبيقها على مثل عنوان «الاضطرار» و«الإكراه» ونحوهما، وحاصل هذا الفرق هو أنّ العنوان الثانوي الذي لم يؤخذ فيه الشكّ في حكم العنوان الأوّلي كالاضطرار والإكراه ونحوهما لا يؤدّي إلى الخلط والاشتباه بين ما هو مشمول لملاك الحكم الأوّلي وما هو غير مشمول لملاكه حتى ينتهي الأمر فيه إلى تعميم الحكم المناسب لما هو غير مشمول لملاك الحكم الأوّلي على ما هو مشمول له على أساس الاحتياط في مقام التشريع، لأنّ مثل عنوان الاضطرار لايوجب الشكّ في الحكم الأوّلي حتى يورث الخلط والاشتباه بين ما فيه الملاك وما ليس فيه الملاك، وإنما يوجب رفع الحكم الاوّلي رأساً، عند الاضطرار، ولهذا صوّرنا تطبيق فكرة الاحتياط في مقام التشريع هناك بنحو آخر، وهو أن يكون تطبيق مثل عنوان الاضطرار موجباً لتولّد ملاكٍ مزاحم لملاك الحكم الأوّلي على نحو التزاحم الملاكي في بعض موارد الحكم الأوّلي دون بعض، فيقع الخلط والاشتباه بين الموارد التي تولّد فيها ملاك مزاحم والموارد التي لم يتولد فيها ملاك مزاحم، فيصبح الحكم الثانوي شاملاً لكلا القسمين ويرتفع الحكم الأوّلي عنهما معاً، وذلك بسبب التزاحم الملاكي في أحد القسمين وبسبب الاحتياط في مقام التشريع في القسم الآخر، كما مضى شرحه.

وأمّا العناوين الثانويّة المأخوذة في حجّيّة الأمارات والأُصول فقد أُخذ فيها الشكّ في الحكم الأوّلي، حتّى في مثل عنوان «ما أخبر به الثقة» حيث إنّ المراد منه هو «ما أخبر به الثقة مع الشك في تطابقه للواقع» ضرورة أنّ الحجّيّة التعبديّة لخبر الثقة لا تشمل حال القطع بصدقه ولاحال القطع

www.noormags.ir

بكذبه أعني عدم تطابقه للواقع رغم وثاقة من أخبر به، وهذا يعني أنّ موضوع الحجّية ليس هو مطلق ما أخبر به الثقة، بل هو ما أخبر به الثقة مع الشكّ في تطابقه أو عدم تطابقه للواقع، إذاً فالعناوين الثانويّة المأخوذة في حجّيّة الأمارات والأُصول العمليّة كلّها قد أُخذ فيها الشكّ في الحكم الأوّلي، وبالتالي يمكن تصوير فكرة «الاحتياط في مقام التشريع» فيها ببيان وقوع الخلط والاشتباه بين ما يكون ملاكه الواقعي الموجود فيه مطابقاً ومناسباً لهذا الحكم الثانوي وما ليس ملاكه الواقعي الموجود فيه مطابقاً ومناسباً لهذا الحكم الثانوي، فيتمّ تعميم هذا الحكم الثانويّ الناشئ من الأمارة أو الأصل على كلّ موارد هذا الشكّ على أساس الاحتياط في مقام التشريع من دون وجود تزاحم ملاكي في بعضها بل لأجل اختلاط ما يوجد فيه ملاك مطابق له وما يوجد فيه ملاك آخر غير مطابق له مع كون الأوّل أولى بالحفظ التشريعي من الثاني.

وهذا الفارق بين البابين لا يضرّ بأصل فكرة الاحتياط في مقام التشريع.

نعم نكرّر هنا ما أشرنا إليه هناك من أنّ أُستاذنا الشهيد ﷺ يعتقد أنّ اختلاط موارد ملاك من الملاكات الواقعيّة بموارد ملاك آخر منها لا يوجب زوال حُبّه وإرادته الناشئة من كلّ من الملاكين ولا سقوط الحكم المناسب لكلّ منهما حتّى وإن كان أحدهما أهمّ من الآخر في مقام الحفظ التشريعي، فيبقى حكم كلّ واحد من الملاكين والإرادة المناسبة له محفوظين بشأن موارد تواجد ذلك الملاك من دون وقوع تضادّ بينهما وإن كان التحريك التشريعي سيختصّ بما هو أهمّ منهما في مقام الحفظ التشريعي، وعبّر عن ذلك بالتزاحم الحفظي، خلافاً لفكرة الاحتياط في مقام التشريع التي تقتضي سقوط أحد الحكمين عند الخلط والاشتباه بموارد الملاك المناسب للحكم الآخر، وهذا ما سنناقشه إن شاء الله عند التعرّض لنظريّته هذه في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري.

وعلى كلّ حال فمتى ما تمّ هذا الوجه زالت به الشبهات الثلاث المذكورة المحيطة بمايسمّى بالأحكام الظاهريّة بعد تفسيرنا لها بأنّها نوع من الأحكام الواقعيّة الثانويّة، وذلك بنفس البيان الذي مضى ذكره بالنسبة إلى الأحكام الثانويّة الخارجة عن إطار ما يسمّى بالأحكام الظاهريّة.

وهذا الوجه أيضاً يختصّ - كما ترى - بتفسيرنا هذا للأحكام الظاهرية ولا يجري بحسب تفسير الأصحاب، وذلك لأنّ الوجه المذكور ينتهي إلى القول بسقوط الأحكام الواقعيّة الأوّلية وتبدّلها بالأحكام الجديدة المستفادة من الأمارات والأُصول في حالة مخالفتها لها كما نحن عليه، في حين أنّ تفسير الأصحاب للأحكام الظاهرية يستبطن القول ببقاء الأحكام الواقعيّة إلى جنب

www.noormags.ir

الأحكام الظاهريّة.

وبهذا تمّ تطبيق الوجوه الثلاثة التي ذكرناها سابقاً لحلّ الشبهات الثلاث في باب الأحكام الثانويّة التي هي خارجة عن إطار الأحكام الظاهريّة عند الأصحاب على باب الأحكام الثانويّة التي هي أحكام ظاهريّة عند الأصحاب ولكنّها نوع من الأحكام الواقعيّة الثانويّة عندنا.

بقي علينا بعد هذا أن نستعرض الوجوه التي قدّمها الأصحاب لحلّ الشبهات الثلاث المذكورة بشأن الأحكام الظاهريّة بحسب تفسيرهم لها، لنجد مدى نجاحها في حلّ تلك الشبهات بناءً على تفسيرنا نحن للأحكام الظاهريّة، وهذا ما سيأتي إن شاء الله تعالى في القسم الثاني لهذا البحث.

www.noormags.ir

مقالات فارسی

www.noormags.ir

www.noormags.ir